مضغ العلك .

قوله ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء .

قال في الهداية و المستوعب وغيرهما : وهو المومیا واللبان الذي كلما مضغه قوي وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ووجه في الفروع احتمالا : لا يكره .

وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالبا : وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان وقال في الرعاية الصغرى و الحاويين : وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان وقيل : يكره بلا حاجة .

فعلى المذهب : هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا ؟ فيه وجهان وصححهما في الكافي و الفروع و المغني و الشرح .

أحدهما : لا يفطر وهو ظاهر كلام المصنف هنا لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدمه بحنظل إجماعا ومال إليه المصنف و الشارح .

والوجه الثاني : يفطر وجزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه .

قوله ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء .

هذا مما لا نزاع فيه في الجملة بل هو إجماع .

قوله إلا أن لا يبلع ريقه .

يعني فيجوز وهكذا قال في الكافي و النظم و الوجيز وجزموا به بهذا القيد والصحيح من المذهب : أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الأكثر وقدمه في الفروع وقال : وفرض بعضهم المسألة في ذوقه ـ يعني يحرم ذوقه ـ وإن لم يذقه لم يحرم قال في الرعايتين : ويحرم ذوق ما يتحلل أو يتفتت وقيل : إن بلع ريقه وإلا فلا